

قرار رقم 85 بتاريخ 17 يونيو 2025
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية
لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال - خنيفرا



إن رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرا

- ✓ بناء على التصريح الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النصام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمته؛
- ✓ بناء على مرسوم وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 حول إحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات؛
- ✓ بناء على مرسوم وزير الداخلية رقم 278 بتاريخ 17 يناير 2022 المتعلق بالتعيين في منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
- ✓ بناء على مرسوم مجلس العدالة رقم 06/16، المتخد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2016، و المتعلق بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال - خنيفرا؛
- ✓ بناء على مرسوم مجلس العدالة رقم 07/16، المتخد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2016، و المتعلق بإحداث لجنة الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في الملايين 131 و 132 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرا عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال - خنيفرا، وذلك بمقتضى عقد التناظر لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس العدالة، وتمدد المادة المذكورة تلقائياً لشهر قابل للتجدييد مرتبة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه جميع المترشحين من الأنصار العليا، الذين مارسوا أو يمارسون بإذن الدولة أو بعماراتها التربوية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القصاع الخاص، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية، متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو مهندس الدولة أو مهندس معماري أو ماستر أو إحدى الشهادات العليا التي تقول التوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقصاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛





- أن يتوفوا على كفاءات ومؤهلات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم وخاصة الدراسة الكافية بالمناخية التدريجية للمرفق العام وبالقوانين المتعلقة بمحالس الجهات والمؤسسات العمومية؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية في منصب يوازي مدير إدارات الدولة لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- أن يتقدّموا على الأقل لفتيان أجنبيتين.

المادة الثالثة : يمارس مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المهام المنسوبة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14¹⁴-111 المتعلقة بالجهات.

المادة الرابعة : يلحق بهذا القرار بحثقة الوثيقة (ملحق رقم 1) وكذلك الكفاءات المطلوبة لتقلد المنصب (ملحق رقم 2).

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- كلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجامعات التربوية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي يتمتع بها؛
- السيرة الذاتية للمرشح (عمل صورته الفوتوغرافية، رقم هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني)، تتضمن مساره التكويني، الشهادات الحصول عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقدمة، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سيتلقاها بالقطاع العام أو الخاص
- نسخة من الدبلومات أو الشهادات الحصول عليها، مصحوبة بنسخة من قرار المعاملة الصادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين العاملين على شهادات مسلمة من جامعات أو مؤسسات أجنبية؛
- برنامج منهجية العمل وكذلك سبل الرفع من أداء الوكالة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب (أو مناصب) المسؤولية الذي سيؤدي إلى تقلده المرشح أو المرشحة؛
- شهادة أو قرار تثبت توفر المرشحة أو المرشح على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمرشحة أو المرشح الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيضة وذات صلة بخصيصة المنصب موضوع الترشح؛
- نسخة من بحثقة التعريف الوصنيفة؛

المادة السادسة : توضع ملفات الترشيح في خمس نصائر (05) بمقر الجهة (مكتب الضبط) خلال التوقيت الإداري الجاريه العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 16 يوليو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تحدث بقرار لرئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة لجنة لدراسة ملفات الترشيح وكذلك إجراء مقابلات الانتقاء، وسيعلن لاحقا عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقاء وكذلك تاريخ ومكان إجرائها.



المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلم الوابطة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلم الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس جهة [benimellalkhenifra.ma](http://www.benimellalkhenifra.ma)، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليهما في المادة الرابعة من هذا القرار

17 يونيو 2025

بني ملال في :

رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة



تأشيرة السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة



والى جهة بني ملال-خنيفرة
عامل إقليمي بني ملال
إمضاء: محمد بنزيك

